

Distr.: Limited
9 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٣-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

جيم - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

- ١ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/933)، الذي تضمّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٩٠.
- ٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد أبو بكر الصديق قجار (الجزائر)، رئيس اللجنة الفرعية، لما أبداه من قيادة قديرة وما قدّمه من إسهامات أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية.
- ٣ - وألقى كلمة في إطار هذا البند كل من ممثلي الاتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وتركيا والجمهورية التشيكية وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكولومبيا وماليزيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتصل بهذا البند. كما أدلى ببيان المراقب عن أذربيجان.



٤ - واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) "تقرير حالة عن عمل مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ"، قدمه مدير المركز؛
- (ب) "تقرير حالة عن عمل المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية"، قدمه مدير المركز؛
- (ج) "تقرير حالة عن عمل المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية"، قدمه مدير المركز؛
- (د) "تقرير حالة عن عمل المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبية"، قدمه الأمين العام للمركز؛
- (هـ) "أنشطة إدارة الكوارث التي يضطلع بها المركز الآسيوي للحد من الكوارث"، قدمه ممثل اليابان؛
- (و) "تشانديان-١: البعثة والإنجازات العلمية"، قدمه ممثل الهند؛
- (ز) "تشكيلات السواتل الصغيرة لرصد البيئة والكوارث والتنبؤ بها"، قدمه ممثل الصين؛
- (ح) "البعثة الشمسية 'كوروناس-فوتون': الأهداف العلمية ونتائج المراقبة الأولى"، قدمه ممثل الاتحاد الروسي؛
- (ط) "تطبيق الاستشعار عن بُعد بواسطة السواتل لرصد المحاصيل والبيئة"، قدمه ممثل باكستان؛
- (ي) "الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى"، قدمه ممثل الأرجنتين؛
- (ك) "اصطدام الساتلين إيريديوم وكوزموس"، قدمه ممثل الولايات المتحدة؛
- (ل) "عواقب اصطدام الساتلين إيريديوم ٣٣ وكوزموس-٢٢٥١"، قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (م) "معلومات محدثة عن أنشطة البرنامج كوسباس-سارسات"، قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ن) "استخدام الفضاء الخارجي لأهداف علمية في تركيا"، قدمه ممثل تركيا؛

- (س) "تقرير عن حلقة العمل بشأن كفاءة استخدام الموارد الطيفية/المدارية"، قدمه المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- (ع) "برنامج الإيسا بشأن الوعي بأوضاع الأجسام القريبة من الأرض في الفضاء"، قدمه المراقب عن الإيسا؛
- (ف) "أخطار الكويكبات: دعوة إلى التصدي لها على الصعيد العالمي"، قدّمه المراقب عن رابطة مستكشفي الفضاء.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

- ٥- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ١٩-٤٠، والمرفق الأول، الفقرتان ٣ و٤).
- ٦- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد برئاسة السيد ك. رادهاكريشنان (الهند) للنظر في هذا البند (A/AC.105/933، الفقرتان ٢٢ و٣٢).
- ٧- وأحاطت اللجنة علما بالأنشطة التي نفذها البرنامج في عام ٢٠٠٨، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/933، الفقرات ٢٨-٣١) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/925، المرفق الأول).
- ٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للأسلوب الذي نُفذت به أنشطة البرنامج بالأموال المحدودة المتاحة. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي مولت تلك الأنشطة.
- ٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٩، حسبما هو مبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرة ٣٢).
- ١٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن البرنامج يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الفضائية الجاري تنفيذها عملا بمختلف توصيات اليونسيس الثالث وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.
- ١١- وأعربت اللجنة مرة أخرى عن قلقها من كون الموارد المالية المتاحة للبرنامج لا تزال محدودة، وناشدت الجهات المانحة بأن تواصل دعم البرنامج من خلال التبرعات.

١٢ - ولاحظت اللجنة أنّ تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يندرج ضمن أولويات مكتب شؤون الفضاء الخارجي الرئيسية.

١٤ مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

١٣ - أيدت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المزمع عقدها في الجزء المتبقي من عام ٢٠٠٩، وأعربت عن تقديرها لأذربيجان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبيرو وجمهورية كوريا والمكسيك والمغرب والنمسا والولايات المتحدة، وكذلك للإيسا والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، لمشاركتها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها ودعمها (A/AC.105/925، المرفق الثاني).

١٤ - وأيدت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المتعلقة بإدارة الموارد المائية والفوائد الاقتصادية والاجتماعية للأنشطة الفضائية وتطوير السواتل الصغيرة والطقس الفضائي والنظم العالمية لسواتل الملاحة والبحث والإنقاذ وقانون الفضاء، المزمع عقدها في عام ٢٠١٠ لصالح البلدان النامية.

١٥ - ولاحظت اللجنة بعين التقدير أنّ البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدم الكثير من الدعم المالي والعيني إلى تلك المراكز.

٢٤ الزمالات الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

١٦ - أعربت اللجنة عن تقديرها لمعهد بوليتكنيكو دي تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا ومعهد غاليليو فيرارييس الوطني للتقنيات الكهربائية واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية ومعهد ماريو غوليتش للدراسات الفضائية المتقدمة، على الزمالات التي قدمتها لدراسات عليا في مجالات النظم العالمية لسواتل الملاحة وإيكولوجيا الانتشار الوبائي. كما رحّبت اللجنة بالتعاون بين اللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية وعدد من الجامعات، منها جامعة لاسيرينا.

١٧ - ولاحظت اللجنة أنّ من المهم زيادة فرص التعليم المتعمق في جميع مجالات علم الفضاء وتكنولوجياته وتطبيقاته وقانون الفضاء من خلال الزمالات الطويلة الأمد، وحثّ الدول الأعضاء على إتاحة فرص كهذه في مؤسساتها ذات الصلة.

٣٤ الخدمات الاستشارية التقنية

١٨ - لاحظت اللجنة بعين التقدير الخدمات الاستشارية التقنية الموفرة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لدعم الأنشطة والمشاريع المشجعة على التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، المشار إليها في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/925)، الفقرات ٣٥-٤٢).

(ب) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

١٩ - لاحظت اللجنة بارتياح صدور المنشور المعنون *Highlights in Space 2008*^(١) في قرص مدمج.

٢٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة واصلت تعزيز دائرة المعلومات الفضائية الدولية وموقع الويب الخاص بمكتب شؤون الفضاء الخارجي (www.unoosa.org).

(ج) التعاون الإقليمي والأقليمي

٢١ - لاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التشديد على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. وترد أبرز أنشطة المراكز الإقليمية المدعومة في إطار البرنامج في عام ٢٠٠٨ والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/925)، المرفق الثالث).

٢٢ - وأشادت اللجنة بالتقارير التي قدمها مديرو المراكز الإقليمية وأمنائها العامون في دورتها الحالية بشأن الأنشطة والبرامج التدريسية الحالية والمزمعة في كل مركز من تلك المراكز. وترد تقارير المديرين والأمناء العامين في الوثيقة A/AC.105/2009/CRP.13.

٢٣ - ووافقت اللجنة على أن تواصل المراكز الإقليمية تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى اللجنة.

٢٤ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن المنشور المعنون "بناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء: المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة" يحتوي على معلومات شاملة عن تطوّر المراكز الإقليمية وإنجازاتها منذ افتتاحها (ST/SPACE/41).

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.I.4.

(د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٢٥- استذكرت اللجنة أنها قد اتفقت، خلال دورتها الرابعة والأربعين، على أن تنظر سنوياً في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات)، ضمن نطاق نظرها في أعمال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى أن تقدم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها فيما يخص النظام "كوسباس-سارسات".

٢٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن النظام "كوسباس-سارسات" يضم حالياً ٣٨ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، تتيح خمسة سواتل قطبية المدار وخمسة سواتل ثابتة بالنسبة للأرض، توفر تغطية عالمية النطاق لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ. ولاحظت اللجنة كذلك أن هذا النظام قد ساعد، منذ عام ١٩٨٢، على إنقاذ حياة ٢٥ ٠٠٠ شخص تقريباً. وساعد، في عام ٢٠٠٧، على إنقاذ حياة ٢ ٣٨٦ شخصاً في ٥٦٢ عملية بحث وإنقاذ مختلفة في جميع أنحاء العالم.

٢٧- وأحاطت اللجنة علماً بعملية الاستغناء التدريجي عن أجهزة الإرشاد العاملة بتردد ١٢١,٥ ميغاهيرتز، التي اكتملت بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه تُبذل جهود توعية من أجل توسيع نطاق استخدام قاعدة البيانات الدولية لتسجيل أجهزة الإرشاد الخاصة بنظام كوسباس-سارسات. وتُمكن هذه القدرة مالكي أجهزة الإرشاد الذين يعيشون في بلدان لا تسجل تلك الأجهزة من الحصول على مكان للقيام بذلك وتمكن البلدان التي لديها خدمة لتسجيل أجهزة الإرشاد لكنها ليست متاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر من أن تسجل الأجهزة الخاصة بها في قاعدة البيانات الدولية.

٢٩- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بمواصلة استكشاف سبل استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط بغية تحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية المستعينة بمنظومة السواتل.

٣٠- ورحبت اللجنة بالجهود المتواصلة لتعزيز هذا النظام عن طريق تطوير واختبار الجيل التالي من النظام كوسباس-سارسات، المعروف باسم نظام البحث والإنقاذ باستخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط (MEOSAR).

٣١- كما لاحظت اللجنة بارتياح أن الولايات المتحدة الأمريكية قد نظمت واستضافت، بالاشتراك مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، دورة تدريبية إقليمية حول الاستعانة بالسواتل في عمليات البحث والإنقاذ، عقدت في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في

ميامي بيتش بولاية فلوريدا. وقد شارك ما مجموعه ٢٢ دولة في التدريب، الذي سعى إلى تعزيز الوعي بنظام كوسباس-سارسات وإنشاء وصلة بينية رسمية مع البلدان المستعملة لتحسين فهم عمليات النظام وتنسيقها.

٢- المسائل ذات الصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

- ٣٢- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ٥٤-٦٣).
- ٣٣- وفي سياق المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والتعاونية في مجال الاستشعار عن بُعد، فذكرت أمثلة على البرامج الوطنية وعلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.
- ٣٤- وشددت اللجنة على أهمية بيانات سواتل رصد الأرض في دعم الأنشطة المضطلع بها في عدد من مجالات التنمية المستدامة الرئيسية، وأكدت في هذا الصدد على أهمية توفير سبل الوصول، من دون تمييز، إلى بيانات الاستشعار عن بُعد وإلى المعلومات المستمدة منها بتكلفة معقولة أو بلا مقابل وفي الوقت المناسب، وكذلك على أهمية بناء القدرات على استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد، وخصوصاً من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية.
- ٣٥- وأحاطت اللجنة علماً بارتياح بالعرض الإيضاحي الذي قدّمه المراقب عن أمانة الفريق المختصّ برصد الأرض إبان الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية عن التقدّم المحرّز في تنفيذ خطة العمل العشرية للمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض (جيوس).
- ٣٦- وشجّعت اللجنة على زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في مجال استخدام سواتل الاستشعار عن بُعد، وخصوصاً بالتشارك في الخبرات والتكنولوجيات من خلال مشاريع تعاونية على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

٣- الحُطام الفضائي

- ٣٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالحطام الفضائي، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ٦٤-٨٢).
- ٣٨- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/933، الفقرات ٧٠ و ٧٤ و ٧٥).

٣٩- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن بعض الدول تنفذ تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأن دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بها بشأن التخفيف من الحطام الفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. كما لاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأخرى تستخدم المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، كنقاط مرجعية في الإطار الرقابي التنظيمي المقرر للأنشطة الفضائية الوطنية.

٤٠- ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الأعضاء تواصل القيام على الصعيدين الوطني والدولي بأبحاث بشأن مشكلة الحطام الفضائي.

٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى إنشاء قاعدة بيانات دولية عن الحطام الفضائي. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي إنشاء فريق عامل مخصص معني بالحطام الفضائي لاستكشاف الحلول المحتملة لإنشاء نظام من هذا القبيل.

٤٢- ورأت بعض الوفود أن تزايد كثافة الحطام الفضائي، وخصوصاً في المدارات الأرضية المنخفضة، خطر يتهدد الوصول إلى الفضاء الخارجي واستخدامه، في كلا الأمدين الطويل والقصير.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التصادم الذي وقع في مدار أرضي منخفض في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بين الساتل إيريديوم ٣٣ التجاري العامل والساتل كوسموس-٢٢٥١ غير العامل قد بيّن الخطر المتزايد الذي يشكله الحطام الفضائي على الأنشطة الفضائية.

٤٤- ورأت بعض الوفود أن الدول الأكثر تسبباً في نشوء الحطام الفضائي والدول القادرة على اتخاذ إجراءات بشأن التخفيف من الحطام الفضائي ينبغي أن تطلع اللجنة على ما تتخذه من إجراءات للحد من نشوء الحطام الفضائي.

٤- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

٤٥- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بدعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ٨٣-٩٥، والمرفق الأول، الفقرات ١١-١٤).

- ٤٦ - وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد برئاسة السيد ك. رادهاكريشنان (الهند) للنظر في هذا البند (A/AC.105/933)، الفقرة ٨٤، والمرفق الأول، الفقرة ١٣).
- ٤٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح ما أُحرز من تقدم، حسبما ورد في التقرير المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٨ في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (A/AC.105/929).
- ٤٨ - وأقرت اللجنة خطة العمل الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.105/937).
- ٤٩ - ولاحظت اللجنة مع التقدير التبرعات النقدية والعينية التي قدّمتها حكومات إسبانيا وألمانيا وإندونيسيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والصين وكرواتيا والنمسا لدعم أنشطة برنامج "سبايدر" في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة كذلك أن برنامج "سبايدر" يحتاج إلى المزيد من التبرعات لتنفيذ الأنشطة المخطط لها في عام ٢٠١٠، وكذلك توفير بعض كبار الخبراء، في شكل إعارة على أساس عدم سداد التكاليف، والخبراء المعاونين.
- ٥٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد وقّع اتفاقات تعاون من أجل إنشاء مكاتب دعم إقليمية لبرنامج "سبايدر" مع إيران (جمهورية-الإسلامية) ورومانيا ونيجيريا والمركز الآسيوي للحد من الكوارث. وستكون مكاتب الدعم الإقليمية بمثابة مراكز للخبرة في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث، وذلك وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١٠.
- ٥١ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن حكومات أوكرانيا وباكستان والجزائر وجنوب أفريقيا قد عرض كل منها استضافة مكتب دعم إقليمي لبرنامج "سبايدر".
- ٥٢ - ولاحظت اللجنة بارتياح الزيادة في توافر المعلومات الفضائية لدعم إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، بما في ذلك ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية، الذي تجري إتاحة موارده لعدد متزايد من الدول الأعضاء، وكذلك مشروع "ستينل-آسيا"، الذي سيوسّع، مع بدء تنفيذ مرحلة "الخطوة ٢"، الفرص المتاحة من خلال تلك المبادرة.

٥٣ - ولاحظت اللجنة عرض حكومة تركيا لتقديم خبير أقدم، على أساس الاستعارة مع عدم استرداد التكاليف، لدعم برنامج "سبايدر"، وسيكون مقر عمله في مكتب البرنامج في بون بألمانيا.

٥ - التطورات الحديثة العهد في النظم العالمية لسواتل الملاحه

٥٤ - أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالنظم العالمية لسواتل الملاحه، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ٩٦-١١٨).

٥٥ - ووفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١٧/٦٢، وافقت اللجنة على أن يُدعى رئيس اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحه إلى الإبلاغ، في إطار هذا البند، عن أعمال اللجنة الدولية، في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٥٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن اللجنة الدولية قد واصلت إحراز تقدم كبير صوب تحقيق التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل للنظم الفضائية الإقليمية والعالمية لتحديد المواقع والملاحه والتوقيت وتعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحه وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، لا سيما في البلدان النامية.

٥٧ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار خطة عمل اللجنة الدولية في عام ٢٠٠٨ مع التركيز على تطبيقات تلك النظم في مجالات مختلفة لدعم التنمية المستدامة، حسبما يرد في الوثيقة A/AC.105/922.

٥٨ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الاجتماع الثالث للجنة الدولية ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها قد عُقد في باسادينا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة، من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/AC.105/928). ولاحظت اللجنة أن منتدى مقدمي الخدمات قد اعتمد إطاره المرجعي وخطة عمله.

٥٩ - ولاحظت اللجنة أن الاجتماع الرابع للجنة الدولية سيعقد في سانت بطرسبورغ، الاتحاد الروسي، من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأن إيطاليا ستستضيف، بالتعاون مع المفوضية الأوروبية، الاجتماع الخامس للجنة الدولية، المقرر عقده في عام ٢٠١٠.

٦٠ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، ستكون بمثابة مراكز إعلامية للجنة الدولية.

٦١- واتفقت اللجنة على أن يواصل مكتب شؤون الفضاء الخارجي القيام بدور الأمانة التنفيذية للجنة الدولية ومنتدى مقدّمي الخدمات التابع لها، بما في ذلك الاضطلاع بالأنشطة المخطط لها لعام ٢٠١٠ في إطار خطة العمل وتعهّد بوابة معلومات اللجنة الدولية بالتحديث (<http://www.icgsecretariat.org>).

٦- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٦٢- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ١١٩-١٣٥).

٦٣- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي انعقد برئاسة سام أ. هاريسون (المملكة المتحدة) (A/AC.105/933، الفقرتان ١٣٠ و ١٣٥ والمرفق الثاني).

٦٤- ورحّبت اللجنة باعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين، إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وقيام لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لاحقا بالموافقة عليه في اجتماعها الخامس والعشرين، الذي عقد في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٦٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن مشروع الإطار قد تم إعداده وتقديمه لأجل الموافقة عليه قبل عام من الموعد الأصلي المقرر له.

٦٦- وأقرت اللجنة إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/934.

٦٧- وأعربت اللجنة عن امتنانها لفريق الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أنشئ من أجل وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبطة حاليا وللـفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية وللوكالة الدولية للطاقة الذرية على التعاون البناء والفعال في التحضير لإطار الأمان. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم، نيابة عنها، رسالة تقدير إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تبيّن فيها أن إطار الأمان يعد مثالا ناجحا للتعاون المشترك بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة.

- ٦٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن إطار الأمان سينشر في تقرير صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما ستتيح أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية نسخة إلكترونية من نص إطار الأمان، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، في قرص مدمج.
- ٦٩- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية قد عقد اجتماعاً غير رسمي في فيينا من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لمناقشة إجراءات المتابعة المحتملة لإطار الأمان.
- ٧٠- وأعرب عن رأي مفاده أن الإطار لا يعالج المخاوف المتعلقة بسلامة الأنشطة الفضائية سوى معالجة جزئية.
- ٧١- ورأى بضع الوفود أن النشاط التنظيمي المقترن باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هو واجب الدول وحدها، بصرف النظر عن المستوى الذي بلغته من التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية أو التقنية، وأن هذه المسألة تهم الإنسانية جمعاء. وذهبت تلك الوفود إلى أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تُستخدم فيها مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتضطلع بها مؤسسات حكومية أو غير حكومية، وأن تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية لا ضارة بها.
- ٧٢- ورأى بعض الوفود أن إطار الأمان يمثل تقدماً مهماً نحو استحداث تطبيقات مأمونة لمصادر القدرة النووية، وأن من شأن تنفيذ الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية لإطار الأمان طمأنة عموم الناس في العالم بأن تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء سوف تُسهّل وتُستخدم بطريقة مأمونة.
- ٧٣- وأعرب عن رأي مؤداه أن الإطار لا يقصد له أن يفسر أو يكمل أو يحل محل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٦٨.
- ٧٤- وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون محدوداً بقدر الإمكان، وأن تقدم معلومات شاملة وشفافة عن التدابير المتخذة لضمان السلامة إلى سائر البلدان. ورأى الوفد الذي أبدى هذا الرأي عدم وجود أي مسوغ لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات القريبة من الأرض، حيث توجد مصادر طاقة أخرى لها، تعد أكثر أماناً وقد ثبتت كفاءتها.

٧- الأجسام القريبة من الأرض

٧٥- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالأجسام القريبة من الأرض، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ١٣٦-١٤٨، والمرفق الثالث).

٧٦- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، الذي انعقد برئاسة ريتشارد كراوثر (المملكة المتحدة) (A/AC.105/933، الفقرتان ١٤٦ و١٤٨، والمرفق الثالث).

٧٧- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض قد اجتمع، على هامش دورة اللجنة الثانية والخمسين، من أجل مواصلة استعراض وإعداد مشروع توصيات بشأن التصدي على الصعيد الدولي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض لكي ينظر فيها الفريق العامل التابع للجنة الفرعية خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠١٠.

٧٨- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل يخطط، في إطار عمله في فترة ما بين الدورتين، لعقد سلسلة من حلقات العمل تتناول الجوانب السياسية والقانونية والعملية للتصدي على الصعيد الدولي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض. وستشارك في تنظيم حلقات العمل جامعات ومؤسسات ذات صلة بالفضاء.

٧٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن التصدي على الصعيد الدولي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض يتطلب نهجا وعمليات اتخاذ قرار متعددة الأبعاد ومتعددة التخصصات، تشمل الجوانب التقنية والقانونية والإنسانية والمؤسسية. ورأى ذلك الوفد أن المجتمع الدولي بحاجة إلى مواجهة التبعات التقنية والقانونية، وما يتصل بها من تبعات مؤسسية تترتب على التصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض.

٨- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧

٨٠- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ١٥٧-١٦٨).

٨١- ولاحظت اللجنة مع التقدير إنجازات السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، حسبما وردت في التقرير النهائي المنشور بعنوان "IHY 2007 Final Report" (ST/SPACE/43 و Corr.1).

٨٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأمانة السنة الدولية للفيزياء الشمسية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي على العديد من الأنشطة التي نُفذت في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. واتفقت اللجنة على أن تلك الأنشطة قد نجحت في إذكاء الوعي بعلوم الفضاء الأساسية ودورها في التنمية المستدامة لبيئة الفضاء والأرض.

٨٣- ولاحظت اللجنة أن حلقة العمل النهائية حول علوم الفضاء الأساسية والسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، التي تشترك في رعايتها الإيسا والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء، سوف تستضيفها جمهورية كوريا، في دايجون، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٨٤- ولاحظت اللجنة أهمية مواصلة الارتكاز على نجاح السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، وبخاصة في تعميق فهم وظيفة الشمس وتأثيرها على الغلاف المغنطيسي للأرض وبيئتها ومناخها، ولاحظت بارتياح الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين بأن تنظر، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في بند جديد من جدول الأعمال، عنوانه "المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء"، في إطار خطة عمل مدتها ثلاث سنوات مع التركيز بشكل خاص على آثار الطقس الفضائي على سطح الأرض وتأثيرها على جملة أمور منها الاتصالات والنقل.

٩- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك سائر المسائل المتصلة بالتطورات في الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

٨٥- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك سائر المسائل المتصلة بالتطورات في الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933، الفقرات ١٤٩-١٥٦).

٨٦- وكرّرت بعض الوفود الإعراب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود وأنه معرض لخطر التشبع. وذهبت تلك الوفود إلى أنه ينبغي ترشيد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض وإتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية

الحالية، ومن ثم توفير الفرصة لها لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفق شروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية والوضع الجغرافي لبعض البلدان، وذلك بمشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات وتعاونه. وبناءً على ذلك، اعتبرت تلك الوفود أن البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمزيد من المناقشة، بغرض مواصلة تحليل الخصائص العلمية والتقنية لهذا المدار.

٨٧- وأعرب بعض الوفود عن شاغل مثاره أن الاستغلال التجاري للمدار الثابت بالنسبة للأرض وخصوصا الاستغلال المفرط للموارد الطيفية، تحت حماية عدد من الحكومات، يهدد بشدة سبل حصول جميع الدول على تلك الموارد الطيفية على نحو منصف.

٨٨- وأبدى رأي مفاده أن الثغرات الموجودة في الإطار التنظيمي للمدار الثابت بالنسبة للأرض يجعل من الصعب على البلدان النامية الانتفاع على نحو منصف بالموارد الطيفية المتاحة في ذلك المدار.

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٨٩- أحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية حول بند جدول الأعمال الخاص بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية السابعة والأربعين، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/933)، الفقرات ١٦٩-١٧١ والمرفق الأول، (الباب الخامس).

٩٠- واتفقت اللجنة على أن تُدرج اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، اعتبارا من دورتها السابعة والأربعين، بندا جديدا في جدول أعمالها بعنوان "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل" في إطار خطة العمل المتعددة السنوات الواردة أدناه:

٢٠١٠ تبادل عام للآراء حول التحديات الراهنة والمقبلة التي تواجه أنشطة الفضاء الخارجي، فضلا عن التدابير المحتملة التي يمكن أن تعزز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وذلك بهدف إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء في اللجنة.

٢٠١١ إعداد تقرير عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل ودراسة التدابير التي يمكن أن تعزز استدامتها على المدى الطويل؛ وإعداد مشروع مجموعة من المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات.

٢٠١٣/٢٠١٢ مواصلة النظر في التقرير ومجموعة المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات ووضعها في صيغتهما النهائية لتقديمهما إلى اللجنة كي تستعرضهما.

٩١- واتفقت اللجنة أيضا على أن تنظر في ما إذا كان ينبغي اشتراط أن تستعرض اللجنة الفرعية القانونية مجموعة المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات قبل أن تقرها اللجنة. وبمجرد أن تُقر مجموعة المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات، يجوز للجنة أن تنظر أيضا في ما إذا كان ينبغي أن تُرفق بقرار محدد يصدر عن الجمعية العامة أو أن تقرها الجمعية العامة كجزء من قرارها السنوي بشأن التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٩٢- ورحّبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على أن يكون "تعزيز تطور تكنولوجيا الفضاء" هو موضوع الندوة الهادفة إلى تدعيم الشراكة مع الصناعة (ندوة الصناعة)، والتي سينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٠، وعلى أن تُعقد الندوة أثناء الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية السابعة والأربعين (A/AC.105/933، المرفق الأول، الفقرة ١٩).

٩٣- وبناء على مداوات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، وافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية السابعة والأربعين:

- ١- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدّمة عن الأنشطة الوطنية.
 - ٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
 - ٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).
 - ٤- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
 - ٥- الحطام الفضائي.
 - ٦- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.
 - ٧- التطورات الحديثة العهد في النظم العالمية لسواتل الملاحية.
 - ٨- البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط عمل:
- (أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(العمل المزمع لسنة ٢٠١٠ كما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في الفقرة ٧ من المرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/AC.105/890))

(ب) الأجسام القريبة من الأرض؛

(العمل المزمع لسنة ٢٠١٠ كما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في الفقرة ١١ من المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/911))

(ج) المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء؛

(العمل المزمع لسنة ٢٠١٠ كما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في الفقرة ١٦ من المرفق الأول لتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/933))

(د) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل؛

(العمل المزمع لسنة ٢٠١٠ كما هو مبين في الفقرة ٩٠ أعلاه)

٩- موضوع/بند منفرد للمناقشة: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الثامنة والأربعين، بما في ذلك تحديد المواضيع التي يعتمزم تناولها كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو ضمن إطار خطط عمل متعددة السنوات.

٩٤- وأقرت اللجنة التوصية الداعية إلى أن ينعقد من جديد كل من الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض وفقاً لخطتي عملهما المتعددتي السنوات، واتفقت على أن تدعو اللجنة الفرعية الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد من جديد في دورتها السابعة والأربعين.

دال - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

- ٩٥ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/935) الذي يتضمن نتائج مداولاتها حول البنود التي نظرت فيها اللجنة الفرعية وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٣/٩٠.
- ٩٦ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لفلادمير كوبال (الجمهورية التشيكية) لما أبداه من قيادة قديرة وما قدّمه من مساهمات أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.
- ٩٧ - وأدلى بكلمات في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وكولومبيا وكندا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات فيما يتعلق بهذا البند.
- ٩٨ - وأبنت اللجنة إلين غالوي، من الولايات المتحدة، التي رحلت عن عالمنا عام ٢٠٠٩ بعد أن تجاوزت المائة بعامين، تقديرا منها لمساهماتها الطويلة وإخلاصها في العمل في مجال قانون الفضاء والسعي لتطويره.
- ٩٩ - ورئي ضرورة أن تعزز اللجنة التفاعل بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ١٠٠ - أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها حسبما أوردها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ٣٠-٤٠).
- ١٠١ - وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية، وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة فاسيليس كاسبوغلو (اليونان) (A/AC.105/935، الفقرة ٣٨، والمرفق الأول). ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد اتفقت على أن تستعرض، في دورتها التاسعة والأربعين، الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

١٠٢- ورأت بعض الوفود أنه قد حدثت تطورات إيجابية في إعادة تنشيط جداول الأعمال وطرائق العمل الخاصة باللجنة وبلجنتيها الفرعيتين وسلمت بالجهود الهامة المبذولة لتوسيع وتعزيز الأساس القانوني الحالي لأنشطة الفضاء بزيادة عدد الدول والمنظمات الحكومية الدولية المنضمة إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٠٣- ورأت بعض الوفود أن تُشجّع اللجنة الفرعية الدول التي انضمت إلى معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بالفضاء الخارجي على دراسة أطرها التشريعية لضمان الامتثال لتلك المعاهدات.

١٠٤- ورأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى النمو الدائم في تنظيم الأنشطة الفضائية، يلزم إبرام اتفاقية شاملة جديدة بشأن قانون الفضاء لمواصلة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يحكم تلك الأنشطة. ورأت تلك الوفود أن اتفاقية شاملة واحدة يمكن أن تنظم جميع جوانب أنشطة الفضاء الخارجي. ورحبت تلك الوفود باستمرار النقاش، في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، حول الحالة الراهنة لقانون الفضاء الدولي والخيارات الممكنة لتطويره في المستقبل.

١٠٥- وأعرب عن رأي مفاده أن التفاوض حول صك شامل جديد لقانون الفضاء قد يقوِّض نظام قانون الفضاء القائم.

١٠٦- ورأت بعض الوفود أن البيان المشترك حول ما يعود به الانضمام إلى الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى من منافع على الدول الأطراف فيه (A/AC.105/C.2/L.272، المرفق) يوفر تحليلاً مفيداً للمنافع التي يحققها الاشتراك في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.^(٢)

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٠٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء حسبما أوردها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ٤١-٥٢).

١٠٨- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/935، الفقرة ٥١).

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

١٠٩- ولاحظت اللجنة أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المتصلة بقانون الفضاء هامة وساهمت مساهمة كبرى في تطوير قانون الفضاء وأن المنظمات الحكومية الدولية لديها دور هام توديه في تعزيز الإطار القانوني المنطبق على أنشطة الفضاء ومن ثم ينبغي أن تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١١٠- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات حسبما أوردها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ٥٣-٨٥).

١١١- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة خوسيه مونسيرتات فيلهو (البرازيل) (A/AC.105/935، الفقرتان ٧١ و٨٤، والمرفق الثاني).

١١٢- ورأت بعض الوفود أن التقدم العلمي والتكنولوجي واستغلال الفضاء في الأغراض الفضائية والمسائل القانونية المستجدة وزيادة استخدام الفضاء الخارجي بوجه عام أمور تجعل من اللازم على اللجنة الفرعية أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١١٣- وأعرب عن رأي مفاده أن الاتفاق على تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده سيوفران اليقين بشأن سيادة الدول على فضائها الجوي وسيمكّنان من التطبيق الفعال لمبدأي حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملكه. ورأى ذلك الوفد أن التقدم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن تحقيقه من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو).

١١٤- وأعرب عن رأي مفاده أن عمليات الطيران المدني الحالية والمنظورة لن تتجاوز ارتفاعات تتراوح بين ١٠٠ كيلو متر و ١٣٠ كيلومترا، وأن احتمالات خطر التصادم مع مركبات فضائية كثيرة قائمة فيها، وفي هذا الصدد، اقترح الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن تُعيّن الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ضمن ذلك النطاق.

١١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح الذي كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد تقدم به في الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية، في عام ١٩٧٩، والوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.121 قد يوفر أساساً صلباً تستند إليه اللجنة في النظر في تعيين حدود الفضاء الخارجي.

١١٦- ورأت بعض الوفود أن موضوع الندوة التي سينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء في إطار الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٠ ينبغي أن تتصل بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١١٧- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ومن ثم، فإن استخدامه ينبغي أن يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة السابقة المتعلقة بالفضاء الخارجي ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن.

٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

١١٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها حسبما أوردها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ٨٦-١٠٠).

١١٩- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية في هذا الشأن (A/AC.105/935، الفقرة ٩٩).

١٢٠- ونوهت اللجنة بالأعمال التي تضلع بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" وبعتماد اللجنة الفرعية العلمية والفنية لإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في دورتها السادسة والأربعين.

١٢١- ورأت بعض الوفود أن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ما زالت صالحة وهامة وأنه لا يوجد ما يسوغ تنقيحها.

١٢٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في إطار الأمان من أجل بدء العمل على وضع قواعد ملزمة قانوناً لتعزيز أمان الأنشطة الفضائية.

٥- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

١٢٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة حسبما أوردها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ١٠١-١١٣).

١٢٤- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية في هذا الشأن (A/AC.105/935، الفقرة ١١٢).

١٢٥- ولاحظت اللجنة أن اللجنة التوجيهية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عقدت اجتماعها الثاني في باريس من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وأن دورة ثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد سوف تعقد في روما من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ابتغاء استئناف التفاوض حول مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٢٦- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء حسبما أوردها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ١١٤-١٤٧).

١٢٧- وأيدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من بنود جدول الأعمال (A/AC.105/935، الفقرات ١٢٢-١٢٣ و ١٤٤-١٤٦).

١٢٨- واتفقت اللجنة الفرعية على أن للبحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة معرفة الإطار القانوني الذي يُضطلع بالأنشطة الفضائية ضمنه.

١٢٩- ونوّهت اللجنة مع التقدير بأن جمهورية إيران الإسلامية سوف تستضيف حلقة العمل القادمة التي ستنظمها الأمم المتحدة بشأن الفضاء والتي ستعقد في طهران في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٣٠- واتفقت اللجنة على أن حلقات العمل التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بشأن قانون الفضاء هي إسهام مجد في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٣١- ونوّهت اللجنة مع التقدير بالتقدم المحرز في إعداد منهج دراسي عن قانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2009/CRP.5) وأعربت عن تقديرها للمعلمين وممثلي المراكز الإقليمية المشاركين في هذه المبادرة الهامة.

١٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه سيلزم تقديم دعم كاف، بتوفير الخبرات وكذلك الموارد المادية والمالية، لتمكين المراكز الإقليمية المعنية بتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء من تقديم دورات دراسية عن قانون الفضاء على نحو فعال.

١٣٣- واتفقت اللجنة على أن يواصل مكتب شؤون الفضاء الخارجي تحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء.

١٣٤- واتفقت اللجنة على أن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الفرعية القانونية في إطار بند جدول أعمالها المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" ينهض بدور هام في بناء القدرات ودعم البلدان النامية في سعيها لتطوير قوانين الفضاء الوطنية الخاصة بها.

١٣٥- ونوّهت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها جامعة الأمم المتحدة ردا على الرسالة التي وجهها رئيس اللجنة (A/AC.105/2009/CRP.10).

١٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي ينبغي أن يواصل دعمه لجهود البلدان النامية الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء رغم القيود التي تفرضها قلة الموارد.

١٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أن تحسين التعليم في مجال قانون الفضاء شرط مسبق لتعزيز الأنشطة الفضائية وضمان تنفيذها على نحو يتفق مع قانون الفضاء الدولي.

٧- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

١٣٨- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي حسبما أوردتها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ١٤٨-١٦٢).

١٣٩- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من بنود جدول الأعمال (A/AC.105/935، الفقرتان ١٦٠ و١٦١).

- ١٤٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول عززت من آلياتها الوطنية المنظمة للعمل في مجال تخفيف الحطام الفضائي وذلك بتعيين سلطات إشرافية حكومية وإشراك الدوائر الأكاديمية والصناعية ووضع قواعد وتعليمات ومعايير وأطر تشريعية جديدة في هذا الشأن.
- ١٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي مبادئ ذات طابع علمي وتقني وليست ملزمة قانوناً، ولكنها على الرغم من ذلك هامة عند النظر في الجوانب القانونية للآثار غير المرغوبة للأنشطة الفضائية التي قد ينشأ، إن عاجلاً أو آجلاً، ما يسوغ النظر فيها.
- ١٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم ضمان أمان الأنشطة الفضائية وأمنها وقابليتها للتنبؤ بتدوين أفضل الممارسات والقواعد التقنية المتعلقة بالعمليات الفضائية التي تهدف إلى الحد من التدخل الضار في الفضاء الخارجي أو تقليله إلى أدنى حد.
- ١٤٣- ورأى بعض الوفود أن من المهم تعزيز قانون الفضاء الدولي بتحديث قواعده واستحداث قواعد جديدة لمعالجة جملة أمور معالجة فعالة من بينها مسألة الحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وهما من التحديات الصعبة.

٨- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

- ١٤٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية حسبما ما أوردها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935)، الفقرات ١٦٣-١٨٢).
- ١٤٥- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الذي أنشأته في دورتها الثامنة والأربعين للنظر في هذا البند برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا) (A/AC.105/935)، الفقرتان ١٧١ و ١٨١، والمرفق الثالث).

- ١٤٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن عملية تبادل المعلومات التي نهضت بها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال زودت الدول بعرض شامل للحالة الراهنة لقوانين ولوائح الفضاء الوطنية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الوفود اعتبرت المعلومات قيّمة لأنها سمحت للدول، وبخاصة الدول النامية، أن تفهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وأنها يمكن أن

تساعد الدول في مساعيها الرامية إلى وضع أطر تنظيمية وطنية خاصة بها وفقا لاحتياجاتها الخاصة ومستوى التنمية الذي بلغته.

١٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أن تبادل المعلومات بشأن التشريعات الوطنية يمكن أن يساعد الدول على تحديد مبادئ وإجراءات مشتركة من شأنها تيسير التوصل إلى توافق في الآراء حول اتجاه تطور قانون الفضاء الدولي مع التشجيع على قبول المبادئ والأحكام المضمنة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها.

١٤٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير زيادة عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتصلة بالفضاء. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أهمية تطوير الدول لتشريعات الفضاء، حيث إن تلك التشريعات تلعب دورا هاما في تنظيم ودعم أنشطة التعاون من هذا القبيل.

١٤٩- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية المعني بهذا البند قد ناقش أيضا أسباب عدم سن تشريعات فضائية (A/AC.105/935، المرفق الثالث، الفقرة ٧).

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية القانونية التاسعة والأربعين

١٥٠- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية القانونية التاسعة والأربعين حسبما أوردها تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرات ١٨٣-١٩٥).

١٥١- وبناء على مداوات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين، وافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورة اللجنة الفرعية التاسعة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠١٠.

البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
 ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة.
 ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
 ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البند التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

- ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
 ٢٠١٠: استمرار الفريق العامل في فحص الردود الواردة والبدء في صوغ تقريره، بما يشمل الاستنتاجات.

بنود جديدة

- ١٢- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين.
 ١٥٢- وافقت اللجنة أن تعاود اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والأربعين، عقد كل من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

والفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٥٣- واتفقت اللجنة على أن تستعرض اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي بعد تلك الدورة.

١٥٤- واتفقت اللجنة على أن يُدعى المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء إلى الندوة التي ستعقد عن قانون الفضاء في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرة ١٨٩).

١٥٥- وأكدت بعض الوفود مجدداً تأييدها لبند جدول الأعمال الجديد المقترح المتعلق بتنظيم نشر الصور سواتل مراقبة الأرض عالية الاستبانة على شبكة الويب العالمية. ورأت تلك الوفود أن النشر غير المسؤول للصور الفضائية، ولا سيما على شبكة الويب العالمية، يمس بصورة خطيرة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين في شتى أرجاء العالم، إلى جانب سيادة الدول وأمنها القومي.